

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور أحمد رياض والسيد عبد الحميد كساب بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبيل التعيين فيها .

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيد / الدكتور أحمد رياض جاد والسيد عبد الحميد كساب بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا تصرف شهريا نظير عملهما استاذين غير متفرغين بالمعهد العالي الزراعي بشتهر وذلك خلال العامين الدراسيين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠ وعلى أن تكون المكافأة المذكورة في حدود الفرق بين المرتبات الأصلية والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإيفاد السيد / ابراهيم عبد اللطيف المهندس بهيئة قناة السويس ومحمد حسن نويصر وحسن أبو المعاطي العاملين بالهيئة المذكورة إلى ألمانيا الغربية للتفتيش على صناعة ومواد الونش العائم الذي تماقذت الهيئة على بنائه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد علي الكيلاني وزير الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة وبين مكافأة سنوية قدرها ١٢٠٠ ج (ألف ومائتا جنيه) لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضم أعضاء إلى مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الفنية في شئون المرفق يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر